



مكتب ماري عباز
داد طاير بالقى لى تى بى طاير

تثني المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الحسني و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد يابان ومحمد صالح الفقيرendi و عمود صالح التميمي و ميخائيل شوشون قس كوركوس وحسين ابو لكن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الغافر / عبد خضر عباس / وكيل المحاكم حسين الدهري وحسن
هادي كشر .

الغافر عليه / رئيس مجلس محافظة ذي قار / إضافة لوظيفته .

الكتاب:

ادهى وكيل المحافظة (الغافر) أمام محكمة القضاء الإداري بأن موكلهما سبق ان بالغ عمله كعضو في مجلس قضاء عن التقرير العطري التابع لمجلس محافظة ذي قار للفترة من ٢٠٠٣/٥/٢١ ونهاية «٢٠٠٤/٦/٥» وبمحرر الفهر الإداري رقم (١٢٠) في ٢٠٠٣/٥/٢١ وقد قدم موكلهما طلبًا إلى مجلس محافظة ذي قار يوم فيه تزويده بكتاب إلى دائرة القاء الدعاوى في المحافظة لغرض شموله بالحكم المادة (٣/١٨) من قانون مجلس المحافظات تقديرًا إلا إن المجلس رفض طلبه . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ وقد رفض التظلم بالعدد (٢٧٢) في ٢٠٠٩/١/٢٠ . أقام المدعى دعوة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٦ ونتيجة المراعاة الحضورية العلنية قررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ وبعد اشتباره ٦٧/٦٧ في ٢٠٠٩ الحكم ببرد دعوى المدعى وتعفيه



كتاب
نادى كاري بالاير كار

الرسوم والألعاب المحظمة طعن المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحدة
التبسيطية العزفية ٢٠٠٩/٨/٦ طالباً تغصه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التوفيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التبسيطي
مقدم ضمن المدة القانونية في قبولة شكلاً . ولدى النظر في الحكم المميز وجد
ان المحكمة قضت برد الدعوى لعدم صناع المدعى عليه / إضافة لوقفتها
(رئيس مجلس محافظة ذي قار) بالشخصية المعنوية حتى تصبح خصوصته
معتدلة بذلك الى عدم التنص في ذكره الحالات غير المتقدمة بإقليم رسم
٢١ لسنة ٢٠٠٩ على ان رئيس مجلس المحافظة له شخصية معنوية ولدى
استقراء تصور القانون المذكور وجد ان المادة (١) منه يبيت يأخذ قراراتها
ان المقصود بالجهات هي (مجلس المحافظة - مجلسقضاء - مجلس
النواحي) وفقرة أخرى تخص الوحدة الإدارية (المحافظة - القضاء - الناحية)
ولمن القالون المذكور في المادة (٢) (أولاً) منه ان مجلس المحافظة هو أعلى
سلطة تشريعية ورقمية ضمن حدود الإدارية للمحافظة ولها حق اصدار
التشريعات المحلية في حدود المحافظة ونص في المادة (٢) منه ان تلك وحدة
إدارية شخصية معنوية واستقلال مالي وإداري . ولما تقدم وحيث ان مجلس
المحافظة هو أعلى سلطة تشريعية ورقمية ضمن حدود الإدارية للمحافظة وان
رئيس هذا المجلس هو الذي يمثله تكون له شخصية معنوية وان خصوصته
متقطعة عن إقامة الدعوى . وحيث ان المحكمة بحكمها المميز سارت على
خلاف ما تقدم فليكون الحكم غير صحيح وكان على المحكمة التغول بالبيان



الدعوى واصدار الحكم على وفق ما يتراوحي لها فقرر الحكم بنقض الحكم المطعون
وإعادة الدعوى إلى محكمتها لاتخاذ ما تقتضي على أن يبقى رسم التمييز ثابتاً
للت نتيجة ومصدر القرار بالاتفاق . ٢٠٠٩/٩/١٤ .

الرئيس
محدث العصوب

العضو
طارق محمد السامي

جعفر ناصر حسين

العضو
طارق طه محمد

العضو
طارق احمد باهان

العضو
محمد صباح النقيبendi

العضو
ميخائيل شمعون فرن كورليس

العضو
ميهود صالح التميمي

العضو
حسين أبو النون